

## بحار الأنوار

[13] 40 - ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر عليه

السلام قال: في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها أيتزوجها الرجل قال: وما يمنعه ؟  
ولكن إذا فعل فليحصن بابه (1). 41 - ين: محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن المرأة اللختاء الفاجرة أتحل للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ فقال: إذا  
كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتع منها (2). 42 - ضا: وأما قوله: " الزاني لا ينكح

إلا زانية أو مشركة " الآية قال: أراد في الحضر فإن غاب تزوج حيث شاء (3). 43 - تفسير

النعمانى: بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله

سبحانه: " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك

على المؤمنين " نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهم: سارة، وحنثمة،

ورباب حرم الله تعالى نكاحهن فالإية جارية في كل من كان من النساء مثلهن (4). 44 - نوادر

الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي

عليه السلام: إذا زنا الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته وامها (5). 45 - وبهذا الاسناد

قال: قال رجل لعلي عليه السلام إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد أن يتزوجها ؟ فقال: لا بأس

إذا تابا، فقل: هذا الرجل يعلم توبة نفسه \_\_\_\_\_

(1 - 2) نفس المصدر ص 71. (3) فقه الرضا ص. (4) طبع من هذا التفسير قطعة في البحار ج

92 من ص 60 إلى ص 77، وكذا في ج 93 من ص 1 إلى ص 97 سوى ما مر وبأتى عنه مفرداً على

الابواب. (5) نوادر الراوندي ص 47. \_\_\_\_\_